تمهيد

لقد أمرَ الله تعالى بالاكتساب من فضله، وبيّن أنّه قد جعل لعباده من المعيشة ما يتمكنون من التصرّف فيه، ويستعينون به على صلاح أحوالهم، وأمرهم بالتصرّف في ذلك من وجوه الحلال دون الحرام، قال الله عز وجل: ﴿ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴾ (١).

وروي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: « إذا أعسر أحدكم فليخرج يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله، ولا يغمّ نفسه وأهله » (٢).

وقد روى الشيخ الكليني بسنده عن أبي جعفر الباقر عليه السّلام قال: (خطب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في حجّة الوداع فقال: « أيها الناس، والله ما من شيء يُقرّبكم من الجنّة ويباعدكم من النار إلّا وقد أمرتكم به، وما من شيء يُقرّبكم من النار ويباعدكم من الجنة إلّا وقد نهيتكم عنه، ألا وأنّ الروح الأمين نفث في روعي أنّه لن تموت نفسٌ حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله واجملوا في الطلب، ولا يحمل أحدكم استبطاء شيء من الرزق أن يطلبه بغير حلّه، فإنّه لا يدرك ما عند الله إلّا بطاعته »)(٣).

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (ما غدوة أحدكم في سبيل الله بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم)(٤).

وروي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: (الرزق مقسوم على ضربين: أحدهما واصل إلى صاحبه وإن لم يطلبه، والآخر معلّق بطلبه، فالذي قسم للعبد على كلّ حال آتيه وإن لم يسعَ له، والذي قسم له بالسعي فينبغي أن يلتمسه من وجوهه، وهو ما أحله الله له دون غيره، فإن طلبه من جهة الحرام فوجده، حُسب عليه برزقه

(١) سورة الحجر ١٥ : ١٩ - ٢٠.

(٢) رواه ابن البراج في المهذب ١ / ٣٤٣، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢ / ١٣ حديث ١.

(٣) الكافي ٢ / ٧٤ حديث ٢، ورواه الشافعي في مسنده: ٢٣٣، والبيهقي في شعب الايمان ٢ / ٦٧ حديث ١١٨٥ و ٧ / ٢٩٩ حديث ١٠٣٧٦ بسندهما عن المطلب بن حنطب، وعبد الله بن مسعود فلاحظ.

(٤) دعائم الاسلام ٢ / ١٥ حديث ٩.

وحُوسب به)(١).

وكلّ ما أباحه الله تعالى الى خلقه من تجارة، وصناعة، ومكسب ، فهو وجه مطلبهم، وطريق رزقهم، فليس لأحدٍ أن يكتسب بما حظره الله تعالى، ولا يطلب رزقه من حيث حرّمه . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٢) . فنهى عن أكل الأموال بالباطل، واستثنى المتاجر من ذلك، وجعلها حقاً يخرج به مستعملها من الباطل .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾(٣)، فندب تعالى إلى الإنفاق من طيب الاكتساب، ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به والإنفاق .

وينبغي للإنسان إذا أراد التجارة ، أن يبتدئ أولا ، فيتفقه في دينه ، ليعرف كيفية الاكتساب ، ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة ، لأنّ العقود الفاسدة لا يحصل بها النقل والانتقال ، ويسلم من الربا الموبق ، ولا يرتكب المآثم ، من حيث لا يعلم به .

فمن لم يعرف فرق ما بين الحلال من الكسب والحرام، لم يكن مجتنباً للخبيث من الأعمال، ولا كان على ثقة في نفقته من طيب الاكتساب . قال : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٤) .

وينبغي للمسلم أن يعرف البيع المخالف للربا، ليعلم بذلك ما أحل الله تعالى، وحرّم من الأعمال في المتاجر والاكتساب بها ، وما حرّمه منها، والاحتراز عنها .

وروى الشيخ المفيد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : (من اتّجر بغير علمٍ ارتطم في الربا، ثم ارتطم) (٥) .

---

(١) المقنعة : ٥٨٦، والوسائل ١٧ / ٤٧ حديث ٢١٩٤٦ .
(٢) سورة النساء ٤ : ٢٩ .
(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٦٧ .
(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٧٥ .
(٥) المقنعة : ٥٩١ .

وروي عنه عليه السلام أنه كان يقول : (يا معاشر التجار اجتنبوا خمسة أشياء: حمد البائع، وذم المشـــتري، واليمين على البيع، وكتمان العيوب، والربا ، يصحّ لكم الحلال، وتتخلصوا بذلك من الحرام) (١) .

وقد روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال : (من أراد التجارة فليتفقه في دينـــه، ليعلم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليـــه . ومن لم يتفقه في دينه، ثم اتّجر تورط في الشبهات)(٢).

أقسام المكاسب

قسّم فقهاء الامامية المكاسب الى خمسة أقسام :

القسم الأول : المكاسب الواجبة

فهو كلّ ما يحلّ بيعه، أو الاحتراف به ، إذا كان لا معيشة للإنسان سواه .

القسم الثاني : المكاسب المندوبة

وهو الاكتساب بكلّ ما يوسّع به على عياله .

القسم الثالث : المكاسب المباحة .

فهو أن يكتسب بما لا يضرّه تركه ، بل له غنىً عنه . وهو كلّ شيء أباحه الله سبحانه وتعالى أو ندب اليه ، ورغّب فيه ، فالاكتســـاب به والتصرف فيه ، من صناعة ، وتجارة وغيرها مباح ، كالتجارات في الثياب ، والأطعمة ، والأســـلحة التي لا يقصد بها فساد، أو غير ذلك ، كأخذ الأجر على كتابة المصاحف ، وجميع علوم الدين والدنيا فهو جائز. وأخذ الأجر عـــلى مدائح أهل الإيمان بمنظوم الكلام جائـــز ، ولا يجوز هجاؤهم ولا التكسّـــب به . ولا بأس بهجاء أهـــل الضلال ، وذِكر معائبهـــم، والأجر عليه جائز في الإسلام .

القسم الرابع : المكاسب المحرّمة .

فهـــو كلّ شيء حرّمه الله تعـــالى وحظره على عباده ، فلا يجوز الاكتســـاب به، ولا التصرف فيه، كبيع الاملاك المغصوبة، وعمل الخمر والمسكرات من الأشربة والفقاع،

---

(١) المصدر السابق .

(٢) نفس المصدر السابق .

وجميع الأطعمة والأدوية الممزوجة بالخمر، وبيعها في التجارة حرام .

قال النووي : الأعيان ضربـــان، نجس وطاهر، فأما النجس فعلى ضربين ، نجس في نفســـه ، ونجس بملاقاة النجاســـة ، فأما النجس في نفسه فلا يجوز بيعه، وذلك مثل الكلب ، والخنزير ، والخمر ، والسرجين وما أشبه ذلك من النجاسات. والأصل فيه ما روى جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : « إنّ الله تعالى حرّم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » (١) . وروى أبو مسعود البدري ، وأبو هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن ثمن الكلب (٢) ، فنصّ على الكلب، والخنزير، والخمر ، والميتة ، وقسنا عليها سائر الاعيان النجسة (٣).

وأجمع فقهاء الامامية على حُرمة عمل سائر الملاهي ، واللعب بالشطرنج، والنَرد، وما أشـــبه ذلك من آلات اللعب والقمار، وعمل العيـــدان ، والطنابير ، والتجارة فيها محظور .

وكذلـــك عمل الأصنـــام والصلبان ، وكلّ آلـــة تظنّ الكفّار أنها آلـــة عبادة لهم ، والتماثيل المجسمة ، والتجارة فيها حرام .

والتـــصرف في الميتة ، وما أُهلّ به لغير الله ، وكلّ محرّم من الأشـــياء، والنجس من الأعيان ، ولحم الخنزير وشحمه ، والدم ، والعذرة ، والأبوال ببيع وغيره حرام ، وأكل ثمنه حرام إلّا بيـــع بول الإبل خاصة ، فإنّه لا بأس ببيعها، والانتفاع بها، واســـتعمالها لضرب من الأمراض .

---

(١) صحيح مســـلم ٣ / ١٢٠٧ حديث ٧١ ، وســـنن الترمذي ٢ / ٥٩١ حديـــث ١٢٩٧ ، ورواه النسائي في سننه ٧ / ٣٠٩ ، وأبو داود في سننه ٣ / ٢٧٩ حديث ٣٤٨٦ باختلاف يسير في ألفاظه .

(٢) قال الشـــافعي في مســـنده : ١٤١ : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود الأنصاري : (أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن).

وروى أحمد بن حنبل في مســـنده ٢ / ٥٠٠ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن يزيد، عن حجاج ،عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلّى الله عليه وســـلّم أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وعســـب الفحل. حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن الحجاج، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : (نهى عن ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي) .

(٣) المجموع ٩ / ٢٢٦.

وبيع السلاح لأعداء الدين حرام ، وعمله لمعونتهم على قتال المسلمين محظور.

وكسب المغنيات والنوائح بالباطل، والأجر على هجاء المؤمنين حرام ، وتعلّم ذلك وتعليمه محظور في شرع الإسلام .

والأجر على الأذان ، والصلاة بالناس حرام .

والتكسّب بتغسيل الأموات ، وحملهم ودفنهم حرام، لأنّ ذلك فرض على الكفاية، أوجبه الله تعالى على عباده من أهل الإسلام .

ولا يحلّ التكسب بحفظ وشراء كتب الكفر والضلال المخالفة للدين ، إلّا لإثبات الحجج في فسادها، وكذلك يحرم تجليد الصُحف كالتوراة ، والانجيل ، والزبور وغيرها.

والتجارة في القردة ، والسباع ، والفيلة ، والدباب ، وسائر المسوخ حرام .

وبيع ما لا يجوز أكله من السمك ـ كالجري ، والمارماهي ، والزمار، والطافي ، وكلّ سمك لا فَلس له ـ حرام .

و بيع الضفادع ، والسلاحف ، وكلّ مُحرّم الأكل في البحر أو البر حرام ، وأكل أثمانها حرام .

ومعونة الظالمين على ما نهى الله عنه حرام . وأخذ الأجر على ذلك سحت حرام .

ومعالجة الزينة للرجال بما حرّمه الله تعالى حرام .

وتعليم ما حظره الله عمله وتعلمه حرام ، والأجر عليه حرام .

والتجارة فيما يتحرز منه ، وأكل ثمن ما يباع منه، وأجر ما له أجر منه حرام.

والغشّ في كلّ متجر وصناعة حرام .

القسم الخامس : المكاسب المكروهة .

والذي عليه فقهاء الامامية كراهة بعض الصناعات والاكتساب بها، منها : أن يكتسب بشيء يحتكره ، أو له عنه غنى ويحمل به مشقة .

ويكره لصاحب الفحل من الإبل والبقر والغنم إذا أقامه للنتاج ان ينزي الحمير على الدواب، وليس ذلك بمحظور.

ويكره مباشرة الصروف والاكتساب فيها ؛ لأنّ صاحبها لا يكاد يسلم من الربا .

ويكره بيع الاكفان ؛لانّ صاحبها لا يسلم من تمني موت الاحياء .

ويكره صنعة الذبح والنحر؛ لأنّها يسلبان الرحمة من القلب .

ويكره ركوب البحر للتجارة وغيرها .

ولا بــأس بالنوح على أهل الدين بالحقّ من الــكلام ، ولا بأس بالأجر على ذلك، والتنزه عن التكسب به أولى في الدين .

وكسب القابلة ، والحجّام ، والمواشــط حلال إذا لم يغششن ويدلّسن في عملهن، فيصلن شــعر النساء بشعور غيرهن من الناس ، ويوشمن الخدود ، ويستعملن في ذلك ما حرّمه الله ، فإن فعلن شيئاً من ذلك كان كسبهن حراماً .

ولا بــأس بالأجر على تعليم القرآن والحِكَم كلّها، والتنزّه عن الاكتســاب بذلك أفضل .

ولا بأس بالأجر على الحُكم والقضاء بين الناس، والتبرع بذلك أفضل وأقرب إلى الله تعالى ، وقد أشارت الكتب الفقهية الموسّعة الى هذه الاقسام ، لذا يحسن مراجعتها .